وقيل النفس لأنها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الاشياء وفسح بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع العيب والاثم من الاشياء
وذلك امام نفسه أوسلفه واهله وحينئذ يسلم وتنقطع عنه العذب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين
بثناء الله تعالى وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذي لايبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به ورسوله رخ ٢
حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من اساءة الظن به وقد قال صلى الله
عليه وسلم لمن رآه مع امرأة فيهن ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان
وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف العرض
على الدين دليل على ان طلب برآءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما توقى به المرء عرضه فهو صدقة وعلى طلب
نزاهته مما يظنه الناس شبهة وليس ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فرأى الناس راجعين منها
دخل محلا لايرونه وقال من لايستحي من الناس لايستحي من الله ويقع الطرا... غير صحيح ولو امره احد ابويه بأخذ ما فيه كل
شبهة فقال احمد لايطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون ولاستحالة انقضاء الابعرف كان انتقاء الشبهات
يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهو ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين فان تنازعه سببان
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
وكترك استعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه لم يظن ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية
اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة
غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر المسبي وجرت صدقه بمخشي استناد تمرة منه الاحجرة او ان نحو صبي دخل بها وهو
احتمال قريب فورع نظراً له وان كان سببه نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسودة ومن ثم يتبين
مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان
لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافئا السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح
خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قول الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض
والعلاج حرم بموافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها اداه ما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا
نسب الى تقصير لان التحري عليها مع اعتبار موافقتها يوجب تساهلا وجراءة بجملانه عادة على الجراءة على الحرام المحض
ومن ثم قيل المعصية بريد الكبيرة وهي بريد الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي تزيد الكفر المؤبد بقوله تعالى
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك
ان يواقع ما استبان والحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور

المقدام الذي

المقدم الذي لايهاب شيئا ولايراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرتع بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحرمات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصل ان ملوك العرب
كانوا يحمون مراعي مواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص
عرفا بحافظ الحيوان كما هنا ٢ حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها او
٢ يرعى رخ هو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء وفي ماضيه فيه اي تأكل ماشيته منه فيعاقب و
اصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان
يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى اي محارمه التي خطرها لا ينبغي قرب حماها
فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما
امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرم اشياء
كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كتحليل المسكر وقبلة الصائم لمن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه
دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان
اريد خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها و
الثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويهتم
ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه
بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة
ارضا ترعى فيها الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب في الغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق
المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه
حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم
يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة
برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يحتمي منه قربانه لا يقاعه في اليم
عذابه من قرب منه فالله له حمى يحتمي منه كذلك وهذا انتج المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا
ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصويرا للنفس فتحملها على ان تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله
عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا

Copyright © King Saud University